الباب الثاني: المسائل الإرثية واصول احتسابها

Hereditary Issues

الفصل الأول/ تنظيم القانون العراقي لإحكام الميراث

1- نظم قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل احكام الميراث في الباب التاسع منه المواد من 86-91.

2- أشار في المادة 91 الى تطبيق مذهب المتوفى وقت الوفاة لتحديد الورثة وانصبتهم في الأحوال التي لا يوجد فيها نص في هذا القانون.

3- صـــدر القرار رقم 1170 في 1977/10/29 والذي جاء فيه (عند وفاة احد الزوجين بدون وارث ولم يترك من العقارات ســوى دار واحدة فتنتقل ملكية هذه الدار جميعها الى الزوج الاخر بشرط ان لا يملك دار لسكناه على وجه الاستقلال).

[redacted]

الفصل الثاني/ طبقات الورثة في الفقه الجعفري

يختلف المذهب الجعفري عن المذاهب الأخرى في اعتماده على نظام الطبقات في تقسيم الورثة ويمكن بيان هذه الطبقات بالجدول الاتي :-

<table>
<tr><th>الطبقة</th><th colspan="4">الورثة</th></tr>
<tr><td rowspan="3">الطبقة الأولى</td><td colspan="2" rowspan="3">الاب ، الام</td><td colspan="2">الابن ، البنت</td></tr>
<tr><td colspan="2">ابن الابن او البنت + بنت الابن او البنت</td></tr>
<tr><td colspan="2">نزولا – ذكورا واناثا</td></tr>
<tr><td rowspan="4">الطبقة الثانية</td><td colspan="2" rowspan="2">الجد ، الجدة</td><td>أخ + أخت لأبوين</td><td>أخ+ اخت لام</td></tr>
<tr><td colspan="2">أخ+ أخت لاب</td></tr>
<tr><td colspan="2" rowspan="2">صعودا من جهة الاب او الام</td><td colspan="2">ابن او بنت الاخوة والاخوات مطلقا</td></tr>
<tr><td colspan="2">نزولا ذكورا واناثا</td></tr>
<tr><td rowspan="5">الطبقة الثالثة</td><td>عم + عمة لأبوين</td><td>عم + عمة لام</td><td>الاخوال والخالات لام</td><td>الاخوال والخالات لأبوين</td></tr>
<tr><td colspan="2">عم + عمة لاب</td><td colspan="2">الاخوال والخالات لاب</td></tr>
<tr><td colspan="2">ابناء الاعمام والعمات مطلقا</td><td colspan="2">ابناء الاخوال والخالات مطلقا</td></tr>
<tr><td colspan="2">نزولا ذكورا او اناثا</td><td colspan="2">نزولا ذكورا او اناثا</td></tr>
</table>

الفصل الثالث/ المستحقون للتركة

1- الميراث بالزوجية الصحيحة

2- الميراث بالقرابة (الطبقة الأول، الثانية ، الثالثة)

3- الميراث بالولاية العامة

المبحث الاول/ الميراث بالزوجية الصحيحة

يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ....)

وتنص المادة 91 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل على انه (يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه. أما الزوجة فتستحق الثمن عند الفرع الوارث والربع عند عدمه)

الفرع الأول/ ميراث الزوج من زوجته

لميراث الزوج من زوجته الحالات التالية:-

1- يأخذ ½ تركة زوجته المتوفاة اذا لم يكن لها فرع وارث لا منه ولا من زوج سابق.

الورثة	زوج	اخ شقيق	الاعتبار
	½	ق	2
الأسهم	1	1	

2- يأخذ ¼ من تركة زوجته المتوفاة اذا كان لها فرع وارث منه او من زوج سابق

الورثة	زوج	ابن	الاعتبار
	¼	ق	4
الأسهم	1	3	

3- يأخذ كل التركة اذا لم يكن لها وارث بالقرابة فياخذ ½ فرضا والباقي ياخذه ردا

الورثة	زوج	الاعتبار
	½ فرضا والباقي ردا	1
الأسهم	1	

4- اذا اجتمع في الزوج ســببان الأول الزوجية والثاني القرابة كأن يكون ابن عم او ابن خال زوجته فهنا اذا لم يكن هناك وارث اقرب منه يأخذ ½ + حصــته كقريب للزوجة.

الورثة	زوج وهو ابن عم زوجته	الاعتبار
	½ + ق	1